

كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيقتبيخادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٥/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: طلال خضير عباس الزوبعي / وكيله المحامي محمد اكرم علي .


المدعي عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيله المستشار القانوني،  
هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه عضو في مجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية الحالية وأنه سبق وأن رشح نفسه لرئاسة مجلس النواب، وعلى أثر الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٩/٩/١٦) برئاسة اكبر الاعضاء سناً (محمد علي زيني) تم الاعلان عن فوز النائب (محمد ريكان الحبوسي) رئيساً لمجلس النواب ولعدم قناعته بالانتخاب الذي جرى لمخالفته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقانون والنظام الداخلي للمجلس فقد بادر الى الطعن بعدم دستورية وقانونية انتخاب رئيس المجلس وذلك للأسباب التالية :

جاسم محمد عبود  
الرئيس  
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tal -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

م.ق محمود مجید  
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثة . موقع ساحة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..  
البريد الإلكتروني  
ص. ب - ٥٥٥٦٦



ان المخالفات الدستورية التي حصلت تمثلت باختراق سرية التصويت، حيث تدخل بعض النواب في التصويت السري المباشر، واجبار النواب بعضهم البعض بالتصويت وقد توفر لديه الدليل المادي الذي يثبت ذلك، وقد شكل ذلك خرقاً لنص المادة (٥٥) من الدستور والتي نصت على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ثم نائباً اول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر) ولو وجود الشهود والادلة المادية الاخرى لديه فإنه يطلب الحكم بعدم دستورية وقانونية وشرعية انتخاب المدعى عليه رئيساً لمجلس النواب والغاء كافة الآثار الدستورية والقانونية المترتبة عليه واعادة انتخاب رئيساً للمجلس وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٥/٢٠١٩) ووفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام اعلاه فقد تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى ومستنداتها واجاب بواسطة وكيله الدكتور صباح جمعة الباوي بلائحته المؤرخة في ٢٤/٦/٢٠١٩ وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب التالية.

١- ان المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وان حسمت الدعوى المرقمة (٤١/١٨٠) والتي موضوعها ذات موضوع هذه الدعوى وبين ذات الاطراف وهذا

الرئيس  
حمراء  
جاسم محمد عبود

۴



كو٧ ماري عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٥ /اتحادية/ ٢٠١٩

موجب لرد الدعوى لسبق الفصل فيها وان عملية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه كانت سرية و مباشرة .

٢- إن عريضة دعوى المدعي خلت من أي دليل مادي .  
٣- بالنسبة لطلب وكيل المدعي الغاء الآثار كافة الدستورية والقانونية المترتبة على انتخاب رئيس مجلس النواب فإن تلك الآثار تمثلت بفتح باب الترشيح وانتخاب نائب رئيس مجلس النواب باعتبار ان عملية انتخابهما تمت بعد إكمال انتخاب رئيس مجلس النواب وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية والتصويت على البرنامج الحكومي والتصويت على الكابينة الوزارية وتمرير العديد من القوانين .

وبعد إكمال كافة الاجراءات وفق المادة (١/أولاً) من النظام الداخلي واستناداً لأحكام الفقرة (ثانية) من ذات المادة حدد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين بالموعد المذكور، وللمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، كما كرر وكيل المدعي عليه/ اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٤ وطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي سبق وإن اقام أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٤١٩/٢٠١٨) ضد المدعي عليه

٤

Jasim Muhammad Aboud



كوٌّماري عباد  
داد كاير بالآي ئيتتيحا ديري

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥/اتحادية/٢٠١٩

رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته محمد ريكان الحلبسي طالباً فيها الحكم بعدم دستورية وقانونية انتخاب المدعى عليه اعلاه رئيساً لمجلس النواب والغاء كافة الآثار الدستورية والقانونية المترتبة واعادة انتخاب رئيس المجلس وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور وتحميل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة مستنداً في طلبه في تلك الدعوى الى جملة من الاسباب، من ضمنها الاسباب التي أوردتها في هذه الدعوى، وبعد أن وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن عملية التصويت السري المباشر قد جرت فعلاً عند انتخاب المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وإن ادعاء المدعى بواسطة وكيله من تدخل بعض النواب والضغط والتأثير على بعض النواب خلال عملية التصويت واجبار بعض النواب للتصويت لصالح المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يثبت بأي دليل معتبر قانوناً ولم يدعى احد من النواب أنه أجبر على التصويت لصالح المدعى عليه وبناء على ما تقدم من اسباب فقد قررت هذه المحكمة في الدعوى المرقمة (١٩٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ رد دعوى المدعى طلال خضرير عباس الزويبي. ولثبوت سبق الفصل في موضوع هذه الدعوى وحيث أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محل وسبيلاً وعملاً بأحكام المادتين (١٠٥) و(١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناء عليه ولاتحاد اطراف هذه الدعوى وبذات صفاتهم في الدعوى المرقمة (١٩٤/اتحادية/٢٠١٨) ولتعلق النزاع بذات الحق محل وسبيلاً. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

٤

جاسم محمد عبود  
الرئيس

مُقْدِّسْ مُحَمَّدْ مُجَيدْ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٥٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كو٧ مارى عيرا١  
داد كا٠ي بالآي تي٠ت٠ي٠خاد٠

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٥/١٩

١. الحكم برد دعوى المدعي طلال خضير عباس الزبيدي. ٢. تحويل المدعي المصاريٰ واتّعاب محاماً وكيل المدعي عليه/ رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً ولزمًاً للسلطات كافةً استنادًاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٨/٤/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٦/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

محمد  
الرئيس  
 باسم محمد عبود

عضو  
 سمير عباس محمد

عضو  
 غالب عالم شتين

عضو  
 حيدر جابر عبد

عضو  
 حيدر علي نوري

عضو  
 خلف احمد رجب

عنـوـ  
 ايوب عباس صالح

عضو  
 عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
 ديار محمد علي